

المختلفين والتمكين المختلفين تعلم ان من عبر في هذا الثاني بان
حو الاصل حتى يترتب عليه التجوز والوقوف في التناقض
حيث عبروا بالاجر الاصل وانما يفتق فقد سمي سهواً
كيفا وقد شرط حرية الاصل الاقتران به في ملكه الموجب
لبتوت الاستيلاء والتمتق من غير حكم عليه جبرية الاصل
ان لا يقتضى اقترانه استيلاءه بان لا يترتب في ملكه والعرق
واضح فانه هنا يحتمل رقة لان الفرض ان الاستيلاء لم
يثبت ومن احتمل رقة تكون القرعة اذ اخرجت له متضمة
لمجرد عتقه للحرية اصله واما ثم الفرض ان الاستيلاء
قد ثبت ويلزم من بئوته وجود حرية الاصل لان رقة لا يحتمل
بوجه فامل ذلك وما عدا الاستعمال ما يمكن فانه
المطية الموقفة في حيط القتاد وحيط الانتقاد فان عز
المالك خارج به من يلزم المالكه نفقة فلا يبد الفاصب منه
لانه لم يقع قبض صحيح لذلك المفصوب الذي اكل فاذا اذن
له المالكه في اخذه من الفاصب فاضافه الفاصب باكله
فهل يبقى ضمان الفاصب والقرار على الولد لانه باسرها الاتلاف
ولا عبرة بكون المالكه تلمزمه نفقة لانه انما يتأتى لو ساع
هنا الظفر وشروطه لم توجد حتى لو وجدت بوى الفاصب
او بوى الفاصب وتكون الخصومة بين المالكه وعونه الذي
هو وليه كل محتمل وقد يجب الاجرة
ظاهر كلامهم انه لا يتصور فيها المباح الطرفين والاختلاف
الاولى ولو قيل باباحتها حيث تراض مدرك الكراهة
والسنية مع الاستواء او بكونها خلاف الاولى اذا كان مدرك

المنع

المنع اقوى لم يبعد كاعارة ثوب الى اخره ان قلت
ليست هذه عارية لانه لا يلزمه بذل ماله ولا منفعة
مجاناً بل بالاجرة ولو في الواجب العيني قلت قد يتصور
حقيقة العارية بان يقل الزمن جداً بحيث لا يقابل باجرة
فهذه عارية اذ لا عوض فيها وكذا الوطال الزمن وكان لو
صبر لتقدر اجرة فحسب عليه مبيع تبهم فيلزمه بذله بلا
مقابل ابتداء وان وجب له اجرة مثل نعم الموجود صورة
العارية لا يحققتها ومكاتب بغير اذن سيده ينبغي
فيما لا يقابل باجرة انه يجوز بلا اذن كما هو قياس تطاير
خومو جره هو يفتح الجيم قال الفارقي الخ حاصله
ان الولد لو اجر او اعار نفسه من ولده لم يكره ذلك
بالنسبة للولد وان كان فيها اعانة على ما كرهه قال
الفارقي لان نفس الخدمة غير مكرهه وانما كانت الكراهة
في جانب الولد لكان الولادة فلم يتعد لغيره بخلاف اعاق
الصيد من الحرم اى فانها تحرم على المير وانما لان
العبادية يجب احترامها بحق الله تعالى وهو شامل لكل
مكلف كذا في شرح الروض كسبحنا فان قلت قضية الكراهة
استفارة الفرع اصله منه فينا في قول الشرع
غير مكرهه وهمة منه تولده وحسب ذلك الكراهة فيها بالنسبة
لجانب الاب واولى النسبة لجانب الولد الخدم فالصادر
منه شيان سكوتة على احرام الولد وقبوله للمنفذ الذي
ينشأ عنه الخدمة وطلبه العارية او الاجارة مع الولد